سمعوا بعض الخطبة وحضر غيرهم قبل انفضاضهم
حيث لا يكفي سماعهم لباقيها بان الارتباط فيها غير تام
بخلاف الصلاة وفي قول لا تبطل ان بقي اثنان مع الامام
لوجود مسمى الجماعة ولو احرم الامام وابطاوا او بعضهم
فان احرموا بعد ركوعه فلا جمعة او قبله فلا بد لصحة
الجمعة من ادراك الفاتحة قبل رفعه عن اقل الركوع
وهو ما جرى عليه الامام والغزالي قال م ر وقال البغوي
انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو
المعتمد انتهى وقال الشيخ وظاهر الشرح الصغير بل صريحه
الاكتفا بادراك الركوع فقط وقال البغوي انه المذهب وعليه
غير واحد بان ما قبل الركوع اذا لم يمنع السبق به الركوع
فكذا الجمعة انتهى فاختلفا في قول البغوي المذكور
فنقله م ر في ادراك الفاتحة والشيخ في ادراك الركوع
واتفقا على المعتمد الاول واشترط الخوبي عدم طول
الفصل بين احرامه واحرامهم قال الشيخ وهل الخلاف
بالجاري بعد الانفضاض او يجري حتى في اربعين حضروا
معه وتباطئوا عنه والوجه انه في الصورتين ثم ذكر
ما يؤيده وانه مفرع بان صلاة الجماعة تبطل بانفضاض على القول م
القوم او لا فان ~~بان صلاة الجماعة~~ قلنا انه مبطل ثم ابطل
هنا والا فلا ووجه البنا انفراد الامام ببعض الصلاة في
الصورتين انتهى ملخصا قال ابن المقري وادراك الركعة
الاولى محل وفاق ثم اخذ منه تقييد لحوق اللاحقين
بكونه في الركعة الاولى قال فلو احرم اربعون لاحقون

بعد رفع

بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الذين احرم
بهم او نقصوا فلا جمعة فيتم الامام ومن بقي معه
ظهرا لانه تبين بفساد صلاة الاربعين او نقصهم
انه مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد اذ
اللاحقون الذين تصح بهم لم يحرموا الا بعد ركوعه
انتهى ورد بانهم اذا احرموا والعدد تام صار حكمهم
واحدا فلا يؤثر عدم حضورهم الركعة الاولى كما لا يؤثر
عدم سماعهم الخطبة ولو عاد المنفضون فهل يلزمهم
الاحرام بالجمعة ان كانوا من اهل وجوبها قال م ر نعم
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يصح ظهر من
لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء
جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى انتهى وظاهر كلام الشيخ
عدم اللزوم بل عدم الصحة فانه بعد حكايته بحث
اللزوم قال يرده اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا
ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيده قولهم
لو بادر اربعون بها بمحل لا تتعدد فيه فاتت على جميع
اهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فاذا
امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ولذا قيل
انهم يعزرون فاولى في مسئلتنا وايده ايضا بحث بعضهم
انه لو غاب بعضهم الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم في
الوقت لم يلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ صبي بعد
فعلها او صلى مسافر الظهر ثم قدم وطنه قبل اقامتها
ويحتمل ان قدومه بعد احرامهم بالظهر كذلك انتهى ملخصا